



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي محمد علي
١٣/٤/٢٠١٥

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له


وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ النص الآتي:

(مادة ٢٤)

تشكل الإدارة العامة للخبراء من رئيس بدرجة وكيل وزارة ونائب وأكثر للرئيس على أن لا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء وتتبع وزير العدل .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل كل من رئيس الإدارة العامة للخبراء ونوابه والخبراء من هم بدرجتي مستشار أول ومستشار ثان وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

(مادة ثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقم (٥٢، ٥٣) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصهما الآتي:

مادة (٥٢)

لايجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبرة بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبرة بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء.

مادة (٥٣)

تستبدل بعبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) عبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) عبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في قانون تنظيم الخبرة .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد صدور المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وكشف الواقع العملي عند تطبيق هذا القانون بضرورة إجراء بعض التعديلات لتحقيق الغاية المنشودة منه لذا تم تعديله بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ مما ساعد في سرعة إنهاء وإنجاز أعمال الخبرة وتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة .

وحفظاً على عدم المساس بأشخاص الخبراء بما يمكنهم من أداء أعمالهم على الوجه الأكمل أعد الاقتراح بقانون المرفق و الخاص بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة و ذلك على النحو التالي:

- اعتبر التعديل بالمادة (٢٤) إدارة الخبراء إدارة عامة وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة بصفقتها أهم الأجهزة المعاونة للقضاء نظراً لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة وإفصاح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالإدارة مستقبلاً وكذلك نظمت المادة ما يتطلبه ذلك التعديل من صدور مرسوم بالوظائف القيادية والعليا بالإدارة المستحدثة والتي تتناسب مع تعديل هيكل الإدارة.

وبذلك فإن التعديل يتوافق مع ملاحظة الحكومة بأن يكون تطوير الإدارة إلى إدارة عامة بدلاً مما أخذ به تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السابق بتحويلها إلى هيئة عامة مستقلة وما يتبعه من كلفة مالية لتلك

الهيئة كما يتوافق التعديل مع ملاحظة ديوان الخدمة المدنية على الجدول المرفق بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السابق حيث أن الجدول ألزم مجلس الخدمة المدنية بإصدار قرار بترتيب وظائف جميع الدرجات الوظيفية للخبراء سواء الدرجات الحالية المعمول بها (من معاون خبير ب إلى كبير خبراء) أو الدرجات المستحدثة للدرجات العليا (رئيس الإدارة العامة للخبراء - نواب الرئيس - الخبراء بدرجة مستشار أول - الخبراء بدرجة مستشار ثانٍ) وهو ماتحفظ عليه الديوان لكون هناك قرارات من مجلس الخدمة المدنية نظمت سلم الوظائف الحالية ، لذا تم إلغاء الجدول واقتصر التعديل على إصدار مرسوم وقرار بالوظائف العليا المستحدثة .

- كما استحدثت المادة (٥٢) توفير القدر المناسب من الحماية لأشخاص الخبراء نظرا لطبيعة عملهم وضمان استقلاليتهم.
- كما استحدثت التعديل بالمادة (٥٣) إستبدال بعبارتي (الإدارة العامة للخبراء ومدير الإدارة العامة للخبراء) عبارتي (إدارة الخبراء ومدير إدارة الخبراء) تطبيقا لما جاء بنص المادة (٢٤) من التعديل واستبدلت بعبارتي (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ عبارة (محكمة الاستئناف العليا) .